



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					
بما فيها نفقات الارسال					

تتم النسخة الأصلية : 0,25 دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تم العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
تسلم الفهارس محاسنا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان  
0,90 دج - تم النشر على اساس 3 دج للسطر .

من النسخة الأصلية : 0,25 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - من العدد للسنتين السابقتين ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
تسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,90 دج - من النشر على اساس 3 دج للسطر

### فهرس

#### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير . 5

- مراسيم مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك رؤساء  
الدوائر . 5

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير المعهد الوطني  
للبحث الزراعي بالجزائر . 7

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني  
للبحث الزراعي بالجزائر . 7

#### قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 73 مكرر مؤرخ في 25 رمضان عام 1391  
الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية  
لنقل المسافرين .

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام المدير العام لمركز  
الدراسات وابحاث النقل . 5

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28  
ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير . 5

## وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

— قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الدينى .

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان بناء مستشفى جهوى بورقلة من المنفعة العمومية .

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بجعل بعض موظفى وزارة الشبيبة والرياضة فى وضعية القيام بالخدمة الفعلية لدى معهد التكنولوجيا الزراعية .

## وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك القضاء .

— مراسيم مؤرخة فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 تتضمن تغيير القاب .

## قوانين واوامر

القانون الاساسى  
للشركة الوطنية لنقل المسافرين

## الباب الاول

## التسمية - الشخصية - المقر

**المادة الاولى :** تحدث تحت تسمية « الشركة الوطنية لنقل المسافرين » شركة وطنية تخضع للقوانين والنظم الجارى بها العمل ولهذا القانون الاساسى .

**المادة 2 :** ان الشركة الوطنية لنقل المسافرين المسماة بعده « الشركة » توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل .

**المادة 3 :** تعتبر الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير . وتمسك محاسبتها بالشكل التجارى .

**المادة 4 :** يحدد مقر الشركة بمدينة الجزائر ، ويجوز نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار للوزير المكلف بالنقل .

الباب الثانى  
الهدف

**المادة 5 :** تهدف الشركة الى القيام بنقل المسافرين عبر الطرق ، وفقا لما كلفت به بموجب المادة 22 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى .

وعلاوة على ذلك ، تكلف بما يلى :

( أ ) القيام فى نطاق الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها وفق القانون من طرف الوزير المكلف بالنقل ، بجميع العمليات ذات الطابع الدولى لنقل المسافرين عبر الطرق .

( ب ) الاكتساب بقصد تطوير نشاطاتها لكل مؤسسة للنقل العمومى للمسافرين أو المساهمة فى رأسمال كل مؤسسة تجارية أو صناعية لها علاقة بهدفها وذلك بعد

امر رقم 71 - 73 مكرر مؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،  
يامر بما يلى :

**المادة الاولى :** يصادق على احداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين الملحق قانونها الاساسى بهذا الامر .

**المادة 2 :** تدمج فى الشركة الوطنية لنقل المسافرين تبعاً للكيفيات التى ستوضح بحسب الحاجة فى قرار للوزير المكلف بالنقل :

— المؤسسات لنقل المسافرين التى كانت موضوعة من قبل تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل بمقتضى القرار المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 ،

— شركة النقل عبر الطرق التابعة للسكك الحديدية الجزائرية ،  
— الجزء من الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق المرتبط بنقل المسافرين وعناصر الاستغلال المتعلقة به .

**المادة 3 :** يكون تعديل القانون الاساسى وحل الشركة الوطنية لنقل المسافرين وتصفية وايلولة اموالها موضوع نص تشريعى .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 5 :** ينشر هذا الامر والقانون الاساسى الملحق به فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

يعين مدير الوحدة بموجب قرار يتخذه الوزير المكلف بالنقل باقتراح من الرئيس المدير العام .

**المادة 10 :** يمارس الرئيس المدير العام السلطة السليمة على جميع الموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعين جميع الموظفين باستثناء الكاتب العام ومديرى الوحدات .

**المادة 11 :** يعرض الرئيس المدير العام على مصادقة الوزير المكلف بالنقل ما يلي :

- القانون الاساسى الخاص بالموظفين ،
- النظام الداخلى .

يوجه الرئيس المدير العام الى الوزير المكلف بالنقل ، ضمن الاوضاع التى سيحددها هذا الاخير عرضا فصليا عن سير الشركة .

ويعرض على مصادقته ومصادقة الوزير المكلف بالمالية ما يلي :

- البيان التقديرى السنوى للابرادات والمصاريف ،
- الحسابات المالية الخاصة بآخر السنة المالية ،
- اخذ أو تسليم المساهمات المالية ،
- طلبات الترخيص فى عقد القروض ،
- اكتساب وبيع العقارات ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- البرامج السنوية والممتدة على عدة سنوات الخاصة بالاستثمار ،
- النظام المالى للشركة ،
- الصفقات التى يتجاوز مبلغها 100.000 د ج .

**المادة 12 :** يوضع مجلس استشارى لدى الرئيس المدير العام ليساعده ويشير عليه فى مهمته .

يتألف هذا المجلس من :

- ممثل الوزير المكلف بالنقل ، رئيسا ،
- المدير العام للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،
- الرئيس المدير العام ،
- المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،
- ممثلين للوزير المكلف بالمالية ،
- اربعة ممثلين للجمعيات العامة للعمال .

**المادة 13 :** يعين اعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاثة اعوام بقرار من الوزير المكلف بالنقل .

**المادة 14 :** يجتمع المجلس ثلاث مرات على الاقل فى العام باستدعاء من رئيسه الذى يحضر جدول اعمال الجلسة ويجوز له ان يجتمع فى جلسة غير عادية بطلب من الوزير المكلف بالنقل أو من الرئيس المدير العام أو من النصف من اعضائه .

الاتفاق المشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ،

ج ( القيام مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بجميع الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات نقل المسافرين ،

د ( وبوجه عام ، القيام بكل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها .

### الباب الثالث

#### رأسمال الشركة

**المادة 6 :** يتكون رأسمال الشركة الذى سيحدد مبلغه بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية ، مما يلي :

أ ( الاصول الصافية من مكتسبات المؤسسة لنقل المسافرين المشار اليها فى المادة 2 من الامر رقم 71 - 73 مكرر المؤرخ فى 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والموضوعة فى البداية تحت وصاية الوزير المكلف بالنقل بموجب المرسوم رقم 68 - 87 المؤرخ فى 25 محرم عام 1388 الموافق 23 ابريل سنة 1968 ،

ب ( الحصص الصافية لشركة النقل عبر الطرق التابعة للسكك الحديدية الجزائرية من جهة ، وحصص الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق من جهة اخرى ، وهذه الحصص هى الخاصة بنقل المسافرين .

### الباب الرابع

#### الادارة والوصاية

**المادة 7 :** ان الشركة يديرها ويتصرف فيها رئيس مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ باقتراح الوزير المكلف بالنقل .

ان الرئيس المدير العام يساعده فى مهمته كاتب عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل .

**المادة 8 :** يخول للرئيس المدير العام ، مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بتدخل السلطة الوصية ، جميع السلطات لتسيير الشركة والتصرف باسمها وتمثيلها امام المحاكم وبوجه عام للقيام بجميع العمليات التى لها علاقة بهدف الشركة .

يجوز للرئيس المدير العام ان يفوض جزءا من سلطاته الى الكاتب العام ومديرى الوحدات الجهوية أو المحلية اذا اقتضى ذلك صالح الشركة .

**المادة 9 :** يكلف مدير الوحدة بالقيام بما يلي : تحت سلطة الرئيس المدير العام :

- استغلال الوسائل المادية والتقنية التى لها علاقة بالوحدة ،
- تأمين مصالح النقل العمومى الخاصة بالمسافرين والموجودة فى المساحة الجغرافية التابعة للوحدة .

**المادة 15 :** يستمع المجلس الى التقارير التي يقدمها الرئيس المدير العام .

1 - يبدي رأيه فيما يلي :

1 ( القانون الاساسي الخاص بالموظفين ،

2 ( النظام الداخلي للشركة ،

3 ( النظام المالي ،

4 ( الحسابات المالية لآخر السنة المالية ،

5 ( البيانات التقديرية السنوية ،

6 ( طلبات الترخيص في عقد القروض ،

7 ( سير المصالح .

ب - يجوز للوزير المكلف بالنقل ان يشاور هذا المجلس في المسائل المتعلقة بالشركة .

وجوز للمجلس الاستشاري ان يطلب اعلامه بالمشاكل العامة التي تهم سير الشركة .

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وتنتقل الى سجل خاص .

يوجه نظير من هذه المحاضر الى الوزير المكلف بالنقل .

ان حضور ستة اعضاء من المجلس لازم لصحة الاجتماعات .

غير انه اذا لم يكتمل العدد القانوني فان الرأي المصوت عليه بعد المداولة الثانية التي يجريها المجلس في ظرف السبعة ايام الموالية يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتتم المصادقة على آراء المجلس باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين .

يجوز للمجلس ان يدعو لحضور جلساته كل شخص يهتم بمشاكل النقل وذلك نظرا لاختصاصاته .

**المادة 16 :** يجوز للوزير المكلف بالنقل ان يكلف في كل حين اعوانا تابعين لادارته بمهام تحقيق بقصد مراجعة تسيير الشركة وحسن تطبيق التعليمات أو المقررات .

يخول هؤلاء الاعوان للقيام بمهامهم اوسع السلطات التي تمكنهم من الوصول الى المستندات المالية والتجارية والحسابية للشركة .

يجوز للوزير المكلف بالنقل ان يعين ضمن الكيفيات المحددة اعلاه بعثات للتحقيق بقصد مراقبة العمليات المالية للشركة .

**المادة 17 :** يكلف مندوب للحسابات معين من طرف الوزير المكلف بالمالية بمراقبة حسابات الشركة ويعلم المجلس بنتائج مراقباته ويوجه تقريره عن حسابات السنة المالية الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

## الباب الخامس

### احكام مالية

**المادة 18 :** تبتدىء السنة المالية للشركة في اول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر .

وتبتدىء السنة المالية الاولى في اليوم الاول من احداث الشركة وتنتهى في 31 ديسمبر من السنة الجارية .

**المادة 19 :** ان البيان التقديرى لمصاريف وايرادات الشركة يعده كل سنة الرئيس المدير العام الذي يوجهه الى الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه، بعد اخذ رأى المجلس الاستشاري وفي ظرف ستين يوما قبل بداية السنة المالية التي يتعلق بها .

تعتبر المصادقة على البيان التقديرى مكتسبة عند انقضاء خمسة واربعين يوما ابتداء من يوم توجيهه الا اذا احتفظ احد الوزارين بمصادقته على بعض الايرادات أو المصاريف .

وعند هذا الافتراض يوجه الرئيس المدير العام في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاشعار بالاحتفاظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

تعتبر المصادقة مكتسبة في ظرف الثلاثين يوما الموالية لتوجيه البيان الجديد الا اذا اعترض احد الوزارين على بعض الايرادات أو المصاريف .

وفي حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية فيجوز للرئيس المدير العام ان يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير الشركة وللوفاء بالتزاماتها .

**المادة 20 :** يضع الرئيس المدير العام في الميزانية عند قفل كل سنة مالية حسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح . وعلاوة على ذلك يحضر تقريراً عن سير الشركة خلال السنة المالية المنصرمة يوجهه الى الوزير المكلف بالنقل .

**المادة 21 :** ان تخصيص الارباح يقرره الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية معا بناء على اقتراح للرئيس المدير العام وبعد اخذ رأى المجلس الاستشاري .

**المادة 22 :** ينشأ فيما يأتي :

أ ( صندوق الاحتياط يحدد مبلغه الادنى والاقصى بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية .

يعد صندوق الاحتياط بقسط من الارباح المحققة من طرف الشركة .

ب ( مال للشركة مخصص للمصالح والتجهيزات الاجتماعية للشركة يمد بقسط من رقم الاعمال السنوى الذي تحققه الشركة ولا يمكن ان يكون مبلغه المحدد كل سنة من طرف الوزير المكلف بالنقل ، ناقصا عن 0,25 ٪ من رقم الاعمال المذكور .

تضم الى مال الشركة المساهمات الفردية التي يقدمها العمال .

ستحدد كيفيات سير حركة مال الشركة بموجب قرار للوزير المكلف بالنقل .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 مهام السيد مصطفى حفيان بوصفه رئيس دائرة ورئيس ديوان والي الواحات ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 مهام السيد بومدين بوعلو بوصفه رئيس دائرة ورئيس ديوان والي سطيف ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد الجليل شراك ، بوصفه رئيسا لدائرة عين تموشنت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد سعيد بوخالفة ، بوصفه رئيسا لدائرة عين البيضاء .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد حسين آيت أحمد ، بوصفه رئيسا لدائرة غليزان .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 ، مهام السيد محمد بن شريف ، بوصفه رئيسا لدائرة بشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد بودخيل شامي ، بوصفه رئيسا لدائرة آفلو ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد أحمد فخار ، بوصفه رئيسا لدائرة بوسعادة .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمركز الدراسات وابحات النقل

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد عباس ابركان بوصفه مديرا عاما لمركز الدراسات وابحات النقل المدعو للقيام بمهام اخرى .

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد محمد الرشيد ميري ، نائب مدير للموظفين .

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد نور الدين نايت علي ، نائب مدير النشاط الاقتصادي بالمديرية العامة للشؤون الإدارية والجماعات المحلية .

مراسيم مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك رؤساء الدوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد رشيد اخنازن ، بوصفه رئيس دائرة ، ورئيس ديوان والي المدينة ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد جمال الدكالي ، بوصفه رئيسا لدائرة شرشال .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد الباقي جبايلي ، بوصفه رئيسا لدائرة تيارت ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عيسى دربوش ، بوصفه رئيسا لدائرة ميلة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد اسماعيل شعبان ، بوصفه رئيسا لدائرة تابلان ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد مصطفى العلوي ، بوصفه رئيسا لدائرة تلاغ ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد النور فرحاني ، بوصفه رئيسا لدائرة بجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، السيد عثمان زيناي ، بوصفه رئيسا لدائرة سيدى بلعباس ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد القادر الزاوي ، بوصفه رئيسا لدائرة القليعة ( الواحات ) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد القادر شريان ، بوصفه رئيسا لدائرة قسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد زيادي فراح ، بوصفه رئيسا لدائرة بوقاعة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد محمد أقاسم بوراس ، بوصفه رئيسا لدائرة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد صالح قوجيل بوصفه رئيسا لدائرة عين الدفلى ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد الحاج عبد القادر اويحيى ، رئيس دائرة الاخضرية سابقا ، رئيسا لدائرة ذراع الميزان

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد احمد احمر العين ، بوصفه رئيسا لدائرة اريس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد بومدين بوعلو ، رئيسا لدائرة تغنيف ، وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد احمد بلعيد ، بوصفه رئيسا لدائرة عين مليلة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد انور مرابط ، رئيس دائرة عين صالح سابقا ، رئيسا لدائرة تمنراست وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 ، مهام السيد عبد الكريم فرحات ، بوصفه رئيسا لدائرة برج بوعرييج .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد محمد الصالح بوقروة ، رئيسا لدائرة مروانة ، وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد رمضان حدادي ، رئيسا تمراست سابقا ، رئيسا لدائرة الاغواط وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد احمد بوشطاطة ، بوصفه مديرا للمعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 66 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 78 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1385 الموافق 11 ابريل سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطني للابحاث الزراعية بالجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد بغدادى العلانة ، رئيس دائرة العين الكبيرة سابقا ، رئيسا لدائرة تيميمون وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد شريف مقدم ، رئيس دائرة جانت سابقا ، رئيسا لدائرة ورقلة ، وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد بومدين عيساوى ، رئيس دائرة تيندوف سابقا ، رئيسا لدائرة بنى عباس وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد افاتح حسول ، رئيس دائرة الوادى سابقا ، رئيسا لدائرة توقرت وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد محمد معمر ، رئيس دائرة بنى عباس سابقا ، رئيسا لدائرة ادرار ، وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد محمد بوزاهر ، رئيس دائرة توقرت سابقا ، رئيسا لدائرة غرداية وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد حفناوي غزال ، رئيس دائرة ورقلة سابقا ، رئيسا لدائرة القليعة وذلك ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد نورين بن كريتلى ، رئيسا لدائرة تيارت ، وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر ولهاصى ، رئيسا لدائرة مستغانم ، وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1971.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد احمد بوشطاطة ، مديرا عاما للمعهد الوطني للبحث الزراعي بالجزائر .

**المادة 2 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بجعل بعض موظفي وزارة الشبيبة والرياضة في وضعية القيام بالخدمة الفعلية لدى معهد التكنولوجيا الزراعية**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير الداخلية ،  
ووزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية المعدل بموجب الامر رقم 71 - 6 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 372 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 374 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 375 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 596 المؤرخ في 26 محرم عام 1388 الموافق 24 أبريل سنة 1968 ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والمربين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة ومعلمي التربية البدنية والرياضية ، يمكن جعلهم في وضعية القيام بالخدمة الفعلية في معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم ، طبقا لاحكام المراسيم

رقم 68 - 372 و 68 - 374 و 68 - 375 المؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليها اعلاه .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

**وزير الشبيبة والرياضة** **عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي**  
**عبد الله فاضل**  
**الكاتب العام**  
**نور الدين بوقلي حسن ثاني**

**عن وزير الداخلية**  
**الكاتب العام**  
**حسين طيبي**

## وزارة العدل

**مراسيم مؤرخة في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك القضاء**

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد حسن بوعروج ، المستشار بالمجلس القضائي لسطيف ، رئيسا للمجلس القضائي للانصام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد احمد حمزاوي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي لبشار ، رئيسا للمجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد احمد مجوذه ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لورقلة ، رئيسا للمجلس القضائي لباتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد مسعود بن رابع ، المستشار بالمجلس القضائي لورقلة ، رئيسا للمجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد سعد الدين كريد ، وكيل الدولة لدى محكمة سكيكدة ، رئيسا للمجلس القضائي للمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد



بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد حسين آيت شعلال ، وكيلًا للدولة مساعدًا لدى محكمة المدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد ابن عمر معاشو ، وكيلًا للدولة مساعدًا لدى محكمة سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى بن ويس وكيلًا للدولة مساعدًا لدى محكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد محمد الأبيض قاضيًا بمحكمة قصر البخاري .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تعين الأنسة حكيمه هنوده ، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد جمال شيوه قاضيًا بمحكمة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد احمد حامد عبد الوهاب ، قاضيًا بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد نبيل هطالي ، قاضيًا بمحكمة الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد رضا بلهادي ، قاضيًا بمحكمة الحراش .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد يوسف بن علي عبد الله ، قاضيًا بمحكمة وهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تعين الأنسة باية بن عباس ، قاضية بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تعين الأنسة نادية بن يحيى ، قاضية بمحكمة قسنطينة .

علي بن فليس ، القاضي بمحكمة البليدة ، نائبًا عاما لدى المجلس القضائي لقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد المجيد مصطفى قارة ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لمستغانم ، نائبًا عاما لدى المجلس القضائي لسعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى نويوة ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لسطيف ، نائبًا عاما للمجلس القضائي لتيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد البشير ميمون ، النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي لورقلة ، نائبًا عاما لدى المجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد تواتي بن الطاهر ، وكيل الدولة لدى محكمة الاصنام ، نائبًا عاما لدى المجلس القضائي لتيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد ابن شاعة يوسف ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بسكرة ، نائبًا عاما لدى المجلس القضائي لمستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد علي زيتوني القاضي بمحكمة الحراش ، نائبًا عاما لدى المجلس القضائي لتيزي وزو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بن نفوش المستشار بالمجلس القضائي للاصنام ، رئيس غرفة بنفس المجلس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد جمال الدين بوزيان القاضي بمحكمة عين الدفلى ، نائب رئيس بنفس المحكمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد السلام ذيب وكيلًا للدولة مساعدًا لدى محكمة قسنطينة .

**المادة 6 :** ان الأنسة بنى نياط حفيظة ، المولودة بوهران في 15 يناير سنة 1969 ( شهادة الميلاد رقم 564 مكرر ) ، تدعى من الآن فصاعدا : ابن ثاني حفيظة .

**المادة 7 :** ان الأنسة بنى نياط الهوارية ، المولودة بوهران في 5 نوفمبر سنة 1970 ( شهادة الميلاد رقم 10986 مكرر ) ، تدعى من الآن فصاعدا : ابن ثاني الهوارية .

**المادة 8 :** ان السيد بنى نياط محمد ، المولود ببوظايس ( وهران ) في 6 يوليو سنة 1909 ( شهادة الميلاد رقم 56 ) ، يدعى من الآن فصاعدا : ابن ثاني محمد .

**المادة 9 :** ان تدوين الملاحظات على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم ، لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة الموجود بدائرة محل سكني المعنيين بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جرمينال لسنة 1958 والمتم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

**المادة 10 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذو القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

**هواري بومدين .**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى قانون 11 جرمينال لسنة 1958 والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان السيد حلوفة محمد المولود بالجزائر العاصمة في 17 غشت سنة 1938 ( شهادة الميلاد رقم 71 ) يدعى من الآن فصاعدا : حبيب محمد .

**المادة 2 :** ان الأنسة حلوفة فاطمة الزهراء ، المولودة بالقلية ( الجزائر ) في 21 ديسمبر سنة 1960 ( شهادة الميلاد رقم 938 ) تدعى من الآن فصاعدا : حبيب فاطمة الزهراء .

**المادة 3 :** ان السيد حلوفة على المولود بالقلية ( الجزائر ) في 20 مايو سنة 1963 ( شهادة الميلاد رقم 515 ) يدعى من الآن فصاعدا : حبيب على .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذو القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عمرو بلعيد ، قاضيا بمحكمة سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذو القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد احمد بليل ، قاضيا بمحكمة عنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذو القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد نور الدين بن عماره ، قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذو القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 تعين الأنسة مليكة صحراوي الطاهر ، قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

**مراسيم مؤرخة في 11 ذو القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 تتضمن تغيير القاب**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى قانون 11 جرمينال لسنة 1958 والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان السيد بنى نياط بوعجمي ، المولود ببوظايس ( وهران ) في 21 مايو سنة 1933 ( شهادة الميلاد رقم 71 ) ، يدعى من الآن فصاعدا : ابن ثاني بوعجمي .

**المادة 2 :** ان الأنسة بنى نياط مليكة ، المولودة ببوظايس ( وهران ) في 8 ديسمبر سنة 1955 ( شهادة الميلاد 177 ) ، تدعى من الآن فصاعدا : ابن ثاني مليكة .

**المادة 3 :** ان الأنسة بنى نياط مامة ، المولودة ببوظايس ( وهران ) في 17 يونيو سنة 1957 ( شهادة الميلاد رقم 104 ) ، تدعى من الآن فصاعدا : ابن ثاني مامة .

**المادة 4 :** ان الأنسة بنى نياط مختارية ، المولودة بوهران في 15 ديسمبر سنة 1959 ( شهادة الميلاد رقم 10437 ) تدعى من الآن فصاعدا : ابن ثاني مختارية .

**المادة 5 :** ان السيد بنى نياط محمد ، المولود بوهران في 12 يناير سنة 1967 ( شهادة الميلاد رقم 316 مكرر ) ، يدعى من الآن فصاعدا : ابن ثاني محمد .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى قانون II جرمينال لسنة II المتعلق بالاسماء  
وبتغيير الالقاب والمتهم بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة  
1958 ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين فى  
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمضمنين  
تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان السيد مروك عبد الرحمن ، المولود  
بمدينة الجزائر فى 23 يناير سنة 1939 ( شهادة الميلاد رقم  
335 ) يدعى من الآن فصاعدا : كبدانى عبد الرحمن .

**المادة 2 :** ان الآنسة مروك هندة ، المولودة بحجوط ( ولاية  
الجزائر ) فى 13 مارس سنة 1964 ( شهادة الميلاد رقم 263 )  
تدعى من الآن فصاعدا : كبدانى هندة .

**المادة 3 :** ان السيد مروك عبد الكريم ، المولود بمدينة  
الجزائر فى 5 ديسمبر سنة 1965 ( شهادة الميلاد رقم 1963 )  
يدعى من الآن فصاعدا : كبدانى عبد الكريم .

**المادة 4 :** ان الآنسة مروك نسيم ، المولودة بحجوط  
( ولاية الجزائر ) فى 13 مارس سنة 1969 ( شهادة الميلاد رقم  
296 ) تدعى من الآن فصاعدا : كبدانى نسيم .

**المادة 5 :** ان الآنسة مروك عائشة ، المولودة بحجوط  
( ولاية الجزائر ) فى 18 ابريل سنة 1971 ( شهادة الميلاد رقم  
331 ) تدعى من الآن فصاعدا : كبدانى عائشة .

**المادة 6 :** ان تدوين الملاحظات على هامش اوراق الحالة  
المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم ،  
لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة الموجود بدائرة محل سكنى  
المعنيين بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم  
اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8  
من القانون المؤرخ فى II جرمينال لسنة II والمتهم بالامر  
المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 .

**المادة 7 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29  
ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**المادة 4 :** ان الآنسة حلوفة نادية المولودة بالقليعة (الجزائر)  
فى 23 نوفمبر سنة 1966 ( شهادة الميلاد رقم 1219 ) تدعى  
من الآن فصاعدا : حبيب نادية .

**المادة 5 :** ان السيد حلوفة عبد القادر ، المولود بالقليعة  
( الجزائر ) فى 25 يونيو سنة 1970 ( شهادة الميلاد رقم  
824 ) يدعى من الآن فصاعدا : حبيب عبد القادر .

**المادة 6 :** ان السيد حلوفة بومدين ، المولود سنة 1913  
بقصر البخارى من ولاية المدية ( شهادة الميلاد رقم 25/ح/م )  
يدعى من الآن فصاعدا : حبيب بومدين .

**المادة 7 :** ان السيد حلوفة بوغارى ، المولود بزرالدة  
( الجزائر ) فى 5 يناير سنة 1953 ( شهادة الميلاد رقم 4 )  
يدعى من الآن فصاعدا : حبيب بوغارى .

**المادة 8 :** ان السيد حلوفة عبد الرزاق ، المولود بالقليعة  
( الجزائر ) فى 8 يونيو سنة 1958 ( شهادة الميلاد رقم 421 )  
يدعى من الآن فصاعدا : حبيب عبد الرزاق .

**المادة 9 :** ان السيد حلوفة عبد القادر ، المولود بزرالدة  
( الجزائر ) فى 2 ديسمبر سنة 1946 ( شهادة الميلاد رقم 133 )  
يدعى من الآن فصاعدا : حبيب عبد القادر .

**المادة 10 :** ان الآنسة حلوفة كريمة ، المولودة بالقليعة  
( الجزائر ) فى 5 يونيو سنة 1970 ( شهادة الميلاد رقم 742 )  
تدعى من الآن فصاعدا : حبيب كريمة .

**المادة 11 :** ان الآنسة حلوفة زهور ، المولودة بالقليعة  
( الجزائر ) فى 26 ابريل سنة 1971 ( شهادة الميلاد رقم  
559 ) تدعى من الآن فصاعدا : حبيب زهور .

**المادة 12 :** ان السيدة حلوفة عائشة زوجة الاجلط احمد  
المولودة بزرالدة ( الجزائر ) فى 31 يوليو سنة 1949 ( شهادة  
الميلاد رقم 87 ) تدعى من الآن فصاعدا : حبيب عائشة .

**المادة 13 :** ان تدوين الملاحظات على هامش اوراق الحالة  
المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم  
لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة الموجود بدائرة محل سكنى  
المعنيين بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم  
تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا  
للمادة 8 من القانون المؤرخ فى II جرمينال لسنة II والمتهم  
بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 .

**المادة 14 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29  
ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الدينى

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 187 المؤرخ فى 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 20 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد شريف ، كمدير للتعليم الدينى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد المجيد شريف ، مدير التعليم الدينى ، الامضاء باسم وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 .

مولود قاسم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى قانون 11 جرمينال لسنة 11 المتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والمتهم بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** ان السيدة درعى ايليان جولى سمحة ، زوجة هزوزى مصطفى المولودة بالجزائر العاصمة فى 11 يونيو سنة 1937 ( شهادة الميلاد رقم 1710 ) ، تدعى من الآن فصاعدا : ابن على خوجة انيسة عائشة فاطمة الزهراء .

**المادة 2 :** ان تدوين الملاحظات على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم ، لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة الموجود بدائرة محل سكنى المعنية بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ فى 11 جرمينال لسنة 11 المتهم بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 .

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

## قرارات الولاة

العمومية ، بناء مستشفى جهوى بورقلة مع مخبر ومدرسة شبه طبية ملحقين به .

ويسمح لوالى الواحات المثل لوزير الصحة بامتلاك الاراضى اللازمة لانجاز العملية المشار اليها وفقا للجدول الملحق باصل هذا القرار وذلك سواء بالتراضى او عن طريق نزع الملكية .

ويتم نزع الملكية فى اجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار .

**قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بان بناء مستشفى جهوى بورقلة من المنفعة العمومية**

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1391 الموافق 20 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يعد من المنفعة